مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 127 مؤرّخ في 24 محرّم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002، يتضمّن إنشاء خلية معالجة الاستعلام الماليّ وتنظيمها وعملها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المواد 8-5 و 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- و بمقتضى الأمر رقم 66- 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- و بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 2000-256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 2000-445 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن التّصديق بتحفّظ، على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامّة لمنظمة الأمم المتّحدة يوم 9 ديسمبر سنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 01-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 02-55 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتضمّن التّصديق بتحفّظ، على اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامّة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، لا سيّما المادّة 7-1 (ب) منها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-387 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمّن تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الّذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تنشأ لدى الوزير المكلّف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي تدعى في صلب النص "الخلية " .

المادّة 2 : الخلية مؤسّسة عموميّة تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادّة 3 : يكون مقر الخلية بمدينة الجزائر.

المادّة 4 : تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

وتتولّى بهذه الصفة، المهام الآتية على الخصوص :

- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلّقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الّذين يعيّنهم القانون،

- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أوالطرق المناسبة،

- ترسل، عند الاقتضاء، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، كلّما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية،

- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال،

- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ، وكشفها.

المادّة 5 : تؤهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الّذين يعيّنهم القانون.

المادّة 6 : يمكن أن تستعين الخلية بأيّ شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها.

المادّة 7 : يجب ألا تستخدم الاستعلامات التي تستلمها الخلية لأغراض أخرى غير الأغراض المتعلّقة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وألا ترسل إلى سلطات أو هيئات أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادّتين 4 و 8 من هذا المرسوم .

المادّة 8 : يمكن أن تتبادل الخلية المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخوّلة بمهام مماثلة، شريطة المعاملة بالمثل .

المادّة 9 : يدير الخلية مجلس ويسيّرها أمين عام .

المادّة 10 : يتكوّن مجلس الخلية من ستّة (6) أعضاء منهم رئيس، يختارون بسبب كفاءتهم الأكيدة في المجالين المالي والقانوني.

يعيّن رئيس المجلس وأعضاؤه بمرسوم رئاسي لعهدة مدّتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تتّخذ قرارات المجلس بالإجماع.

المادّة 11 : يمارس أعضاء مجلس الخلية مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسّسات التابعين لها.

المادّة 12 : يلزم أعضاء الخلية والأشخاص الذين تستعين بهم بالسّر المهني، بما في ذلك تجاه إدارتهم الأصلية، وكذا باحترام واجب التحفظ طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 13 : يستفيد أعضاء الخلية حماية الدولة من التهديدات والإهانات والهجمات من أيّ طبيعة كانت، التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أو بمناسبة إنجاز مهامهم.

المادّة 14 : يستفيد أعضاء مجلس الخلية ، زيادة على المرتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية، تعويضات تحدّد بمرسوم تنفيذي.

المادّة 15 : يحدّد قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلّف بالمالية والسّلطة المكلّفة بالوظيف العمومي تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للخلية، بناء على اقتراح مجلسها.

المادّة 16 : يسيّر الأمين العام، تحت سلطة رئيس الخلية ، الشؤون الإدارية والوسائل البشرية والمادية للخلية.

المادّة 17 : يعين الأمين العام بمقرّر من رئيس الخلية بعد موافقة مجلسها.

يصنّف ويتقاضى مرتّبه استنادا إلى الوظيفة العليا لمدير إدارة مركزيّة.

المادّة 18 : تضع الدولة تحت تصرف الخلية الوسائل البشرية والمادية والمالية الضرورية لسيرها.

المادّة 19 : تشتمل ميزانية الخلية على ما يأتي :

*** في باب الإيرادات :**

- إعانات الدولة.

*** في باب النفقات :**

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط الخلية.

المادّة 20 : رئيس الخلية هو الآمر بصرف الميزانية.

يسيّر عون محاسب يعيّن لهذا الغرض، الاعتمادات المخصصة، حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادّة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 محرّم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002.

علي بن فليس